

جرد من سنة ١٩١٧-١٩٢٢

التصنيفات:	اصول مرافعات مدنية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	لا يوجد
تاريخ التشريع:	١٩٢١
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	القانون الوقتي للمرافعات الشرعية
المصدر:	الوقائع العراقية - عدد الصفحات: ١٨ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٢١ رقم الصفحة: ١٦٠
ملاحظات:	الذي هذا القانون بموجب قانون ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦، رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣

المادة ٢٧

إذا ادعى تزوير الاوراق المبرزة لاثبات المدعى به تجري المعاملة وفق المادة السادسة والخمسين من قانون المرافعات الحقوقية .

المادة ٣٧

يجب اصدار الحكم حالاً بعد افهام ختام المرافعة ان امكن ذلك أو في خلال عشرة أيام على الاكثر اذا احتاج الامر الى تأمل وتدقيق وكذلك يجب تنظيم الاعلام وتسليمه الى صاحبه في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من وقوع الطلب واذا قصر القاضي في ذلك تجري عليه مع كاتبه الاول المعاملة الانتباهية .

المادة ٥٧

يجوز التشكي على القاضي وفقاً لقانون المرافعات الحقوقية ويكون مرجع النظر في الدعوى المذكورة محكمة استئناف الحقوق في الولاية أو اللواء المستقل المربوط بها قضاء ذلك القاضي غير ان الاشتكاء على رئيس محكمة قاضي العسكر وقضاة مراكز الولايات والالوية المستقلة ترى في محكمة تمييز الحقوق .